

3187- حكم الجمع بين الصالاتين لأجل العمل - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل يقول هل يجوز الجمع بين الصالاتين من دون مطر ولا برد شديد ولكن لأجل انه مشغول في العمل. لا يجوز نعوذ بالله من ذلك. العمل لا يحول الصلاة يتصرف فيها. كل صلاة في وقته. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ولا يجوز الجمع الا لعذر شرعي. مما ورد في الكتاب - 00:00:00
السنة العذر به. نعم - 00:00:20